

وجوب البيع على العمامة ايضا حدث قال ان خير مسلم انه عليه الصلاة والسلام نوحا جعس  
 بنصيته وعلى العمامة يعيد انه لو لم يكن مسيحا الراس واجب لما تمتع على العمامة  
 اعم فان العدوى كلال الفطري موافق للفواعل وهو التحقيق اعم اس بشر  
 ما يتغير موضع السلة على الجرح ان يده على ظهره لانه قد يطرح على الانسان ما غير  
 اختياره وغلافا الخفين وانه انما يلبسهما مختارا **والغسل المطلق** الوضوء او الغسل  
**الصح** ومسح العضو الجرحي مباشرة او بغيره على ما تقدم بشرط ايجاد الون بقوله  
 ان **يغسل** غسل الصحى العضو **الجزئي** اي الجرح مثلا او مراد ذلك المالم يخرج او  
 غير وابتداء بغيره **ويقال** يغسل الغاب ويشد اللحم عليه ضمير الصحى فله **جد** يغسل  
 الجرح ويشد اذ ان الهملة اية تغل ية ومما لغيره واغسل جدا **كيد** واحده **والابو**  
 جدا اشركان معا بان تغيب بان فالصحى جدا او اغسله الجرح او الاذن فله  
 بان يغسل الصحى غير الغليل جدا او الاذن فقط باه فالصحى جدا كيد ولا يغسله  
 الجرح ترك الغسل والسوي **وتيسم** المطلق وهذه التلخيص بعد للضرر والتمسك  
 والتدونة ان يحض جسدك ويد خبز جراحات غسله والجذبة ما غير من يده ومسح  
 على جرحه واحد ان قدر والاعلى على عاصتها وان غمرت الجراح جسدك وتبقى  
 الا كيد او جرح يد يتيم وضوء الجرح والوضوء ما يجب غسله والظاهر والغسل  
 ان الجرح لا يهرق الا ما يجرى الى كيد او الجرح والوضوء ما يجب غسله وء الغسل الى الجرح  
 كيد **وغسل** مبتدا خبري مجزئ وهو مصدر مضاف لمفعوله **الكل** اي الصحى والجرح  
 والغسل انما اغلقت تحت قوله او اعطى بلا على المبتدا فمما **والغسل**  
**والسنة** الجرح صب اذا جمع في الصور انما يغسل الصحى ومسح الجرح وانه  
 ما يجوز لانه لو كان بالاصل والابو **عنه** اي غسل اركان في الصور الثلاثة لا يتعدى  
 بالاصل قال عند التحقيق والتيسم تغفة فاذا اشغطه سغط كما لوصل فاملا  
 غتق ومسح البلا في ورتا ان يغسل بان مسح الجرح مشروع هذا اذا اقتصر مسحا  
**وان تعذر مسحا** اي الجراحات المعهودة من السيدف والندون عليه بالجرح كان  
 الى فيه جنسية والصد مضى لمفعوله **بكل وجه** بان ما بعد على مسحا اصلا  
 بانها وبلا بغيره ولا مباشرة وما يغابل او امكن مسحا بغيره كان في حين لا يمكن  
 وضع جبيرت عليه كما لو كان با شعور العيني او لا تثبت عليه كما لو كانت تحت المراء  
 قبيها بعين اشرا له بقوله **وان تكدت الجراحات** التي تعذر مسحا كانت **سد**  
**عضا** اي التيسم الوجه واليديين للدم فغير **الترخا** اي الجراحات بالاعين والاصبع  
**وتظهر** بانها وضوء ما يينة ناقصة غير من ترابسة كذا في الصحى والوضوء او مسح  
 تيمم تركها ايضا وضوء ما يينة ناقصة غير من ترابسة كذا في الصحى والوضوء او مسح  
 ضم الى الوضوء لا يمكن ان يبعد عليه ساتر وان جعل ذلك ثم يمكنه مباشرة الساتر

ولم يمكنه ان يعصب عليه فانه كذا واعضه التيسم كالوجه واليديين فيغسل ما  
 يحض ويشرك ما له يصح لانه لو انتقل الى التيسم لصلى بظهوره ناقصة واذا كان لا  
 ما التيسم فنقص ظهره المرة اولي من نجس ظهره التيسم واشد للتيسم في  
 من التيسم بقوله **ولو** تكن الجراحات التي تعذر مسحا باعضة التيسم بان كانت  
 بغيره كان راسه وان جرح **مهل** المحل وهذا التيسم **كيد** التيسم من تركها  
 والتطهير بانها وضوء او اغسلت لسواء فلت الجراحات او كثرت ان التيسم انما  
 يكون عند عدم تيسر التيسر وهو تيسر هذا الا انه ناقصة **والجرح** انما  
**ان قلت** الجراحات التي تعذر مسحا **والا** قيل بان كثرت ترك المرة **وتيسم** التيسم  
 ليد تي بظهوره تربية كاملة **والا** قيل بان كثرت ترك الجرح تربية كاملة  
**والجميع** او **تيسم** المطلق الذي يبدئ الجراحات التي تعذر مسحا بغير اعطاء  
**الجرح** اي الظاهر تيسم المديترة النواقص والشرابية النواقص سواء قلت الجرح  
 احثا وكثرت بان يغسل او يتوضا والصحى وفل ثم يتيسم ببقية بقية الجراحات  
 التي تركها والتيسر والتيسر جواز ذلك الاستعمال **اقوال** اربعة اشح بشير وانه  
 المالم وغير اعضاء التيسم كالرأس والرجلين وبها هذا اختلف المذاخر ون تغيل  
 يتضا وتترك الموضع المالم وقيل ينتقل الى التيسم فيل ان كان الموضع انما  
 لمع يسير وتوضا تركه وان كان كثيرا انتقل الى التيسم اعم انظر الاصل **وان**  
**نزعها** اي الامور الحايطة بعد البيع عليها وضوء او غسل او تيسم من جبيرت  
 ويمارة وفرط من وعمل مة اختيارا بل ولولد وآه كابت منه **او سقطت** بند  
 بنميسها **رذها** اي الجوارح لعلها ان اخذت الى ذلك **ومسح** عليها بعد ردها  
 لتعلق الحديث بتعلقها عند سقوطها لبطان ايسع عليها به مسح **لا كالم** انما  
 المتقدمة في الوضوء في مسح بنينة ان نسو مطلقا وكذا انما يجوز انما حقيقيا **الا** انه  
 ما يجوز بنينة وان تعذر او يجوز انما حكيما مسح مالم يطرح بان طار ابنة الوضوء  
 بطلانه وسواء كان بطلانه او **وان** نزعها او سقطت **بطلان** فرضا كانت  
 او بطلان من مسح بنينة غير الاحرام اي **الطهات** الصلاة بغير الذنوع او السفو  
 لي بطلان ايسع وتعلق الحديث بما ظهر كما سبق وما صلاة لتعدى وشبهه بدم  
 المالم **والصلوة** بزوال الجوارح مسحا وبطلانها فكل **كان** بدم المالم المالم  
 مسح عليه جوف الجوارح وهو مصلته وانها تطرح بغيره **وبعد** المطلق والمحل  
 الذي يربط **الاصح** مسحا ما غلبه ان كان غير الراس والاذن تيسر والوضوء او مسح  
 ان كان راسا او اذني فيه وبه الغسل **الاصح** الغسل مطلقا وكذا في العور كما تقدم